

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: [12 نقطة]

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّابِلِ وَالْمَخْرُومِ (25) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ يَوْمَ الدِّينِ (26) وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (27) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ (28) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (29) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُوْفَى مَا قَلَّكُتْ أَنْيَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (30) فَمَنْ ابْتَغَى فِرَاءً ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (31) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (32) وَالَّذِينَ هُمْ يَشَهَّدُونَ فَإِنَّمُونَ (33) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَالِحِهِمْ يُحَافِظُونَ (34) أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكَرَّمَوْنَ (35)﴾
سورة المعارج

المطلوب:

- 1) دعت الآيات إلى أصل من أصول العقيدة الإسلامية وهو التصديق باليوم الآخر.
أ- ذكر ثلاثة من الأسباب التي تؤدي إلى الانحراف عن العقيدة الإسلامية.
- ب- تضمنت الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية، استخرجها، ثم اشرحها مبيناً أثرين لها.
- 2) كما دعت الآيات إلى الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة.
أ- بين منهج الإسلام الوقائي للحد من الانحراف والجريمة.
- ب- شرحت العقوبات كمنهج علاجي للحد من الانحراف والجريمة، بين خصائص هذه العقوبات في الإسلام.
- 3) اشتملت الآيات على مجموعة من مقاصد الشريعة الإسلامية، استخرجها مع بيان موضعها في الآيات.
- 4) في الآيات عدة قيم من القيم الإنسانية، استخرج قيمتين من القيم التي درستها، ثم اشرحها.
- 5) استخرج من الآيات حكماً وفائدة.

الجزء الثاني: [08 نقاط]

توفي رجل وترك في ذمته دينا، وترك أمّا، وزوجة طلقها وهو على فراش موته، وأبناء ذكورا وإناثا، وأحفاداً توفى والدهم قبله، وترك وصيّة لابنته الصغيرة تقضي باعطائها ثلث تركته.

المطلوب:

- 1- ما الحقوق المتعلقة ببركة هذا الرجل؟ وما حكم الشرع في هذه الوصيّة؟
- 2- من هم الوارثون بالفرض والوارثون بالتعصيب في هذه المسألة؟
- 3- بين الطريقة التي يأخذ بها الأحفاد من التركة، وما هي شروط ذلك؟

الموضوع الثاني

الجزء الأول: [12 نقطة]

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاخْرُجُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْيُعَ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لَيَبْلُوْكُمْ فِي مَا آتَيْكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾

سورة المائدة 48

المطلوب:

- 1) تضمنت الآية وسيلة من وسائل ثبيت العقيدة في النفس الإنسانية، استخرجها، ثم اشرحها.
- 2) أشارت الآية إلى علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة بين ذلك.
- 3) يعتبر الوقف من الخيرات التي ينبغي أن يستبق الناس إليها، لما يتحققه من الفضل والأثر.
 - أ- بين أهم آثاره النفسية والاجتماعية والاقتصادية.
 - ب- أورد مثلاً عن الوقف في الماضي ومثلاً آخر عنه في الحاضر.
- 4) دعت الآية إلى الحكم بما أنزل الله، ما هو المصدر الذي يعتمد عليه العالم في استنباط أحكام المسائل المعاصرة التي تشتراك في العلة مع ما أنزل الله فيه حكم؟! بين شروط هذا المصدر.
- 5) استخرج من الآية حكماً وفائدة.

الجزء الثاني: [08 نقاط]

قال الله تعالى: ﴿ يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ... ﴾ سورة النساء 11

- 1- ما معنـى التفاوت في الميراث بين الذكر والأنثى في الحالة التي ذكرتها الآية؟
- 2- كيف يمكن الرد على الذين يدعون أن الإسلام ظلم المرأة فأعطى الرجل ضعفـها في الميراث؟
- 3- ذكر الوارثـين بالفرض فقط من الذكور والإناث.

وفـكم الله

| العلامة | الموضوع الأول | الموضوع الثاني |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| المجموع | الجزء الأول | الجزء الأول |
| 3.5 | <p>1) ذكر ثلاثة من الأسباب التي تؤدي إلى الانحراف عن العقيدة الإسلامية:</p> <p>1-الجهل باصول العقيدة ومعانيها 4-الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية 2-التقليد الأعمى للموروثات 5-الانغماس في الملاذات والشهوات 3-التعصب والغلو في الدين</p> <p>بـ- استخراج وسيلة تثبيت العقيدة الإسلامية التي تضمنتها الآيات:</p> <p>*رسم الصور المحببة للمؤمنين: شرحها: وذلك بوصفهم بالصفات الحميدة الفاضلة والثناء عليهم، وبيان ما ينتظرون من الجزاء. ذكر أثرين لها: تجعل الإنسان يتمسك بعقيدته ويثبت عليها. مترغب النفوس في الاقتداء بهم والتحلي بصفاتهم.</p> | |
| 04 | <p>2) بيان منهج الإسلام الوقائي للحد من الانحراف والجريمة: ويتمثل في ما يلي:</p> <p>-تفویة الإيمان والوازع الديني: ذلك أن الإيمان قوة وطاقة تحرك الإنسان نحو مرضاته الله واحسان مستمر بالرقابة الإلهية. -الحث على العبادات ومكارم الأخلاق: لأن العبادة تحصن النفس من الوقوع في الرذيلة، وتحول بين العبد وبين الانحراف والجريمة.</p> <p>بـ- بيان خصائص العقوبات في الإسلام:</p> <p>-شرعية العقوبة: بأن يكون لها دليل شرعى. -المساواة في العقوبة: فهي تطبق على جميع الناس، دون تمييز بينهم. - العدالة في العقوبة: فلا تطبق إلا على مرتكب الجريمة، وبعد التثبت من الجريمة. - الرحمة في العقوبة: ويظهر ذلك مثلاً في درء الحدود بالشبهات ومراعاة الفروق الفردية فلا يقام الحد على المريض أو الحامل والنفسياء...)</p> | |
| 1.5 | <p>3) استخراج مقاصد الشريعة الإسلامية التي اشتغلت عليها الآيات مع بيان موضعها:</p> <p>أ- المقاصد الضرورية: حفظ الدين - (تشريع الزكاة) في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائلِ وَالْمَخْرُومِ ﴾</p> <p>- (تشريع الصلاة) في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَالِبِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾</p> <p>- (الدعوة إلى الإيمان باليوم الآخر) في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ... ﴾</p> <p>بـ- المقاصد التحسينية: (الدعوة إلى رعاية الأمانة، العهد، الشهادة) في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاغُونَ ... ﴾</p> | |
| 02 | <p>4) استخراج قيمتين من القيم الإنسانية من الآيات:</p> <p>-قيمة التعاون: في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائلِ وَالْمَخْرُومِ ﴾</p> <p>-قيمة الأمانة: في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاغُونَ ... ﴾</p> <p>شرحهما: - التعاون هو مديد المساعدة لمن يحتاجها. - الأمانة هي كل ما يلزم على الإنسان أداؤه وحفظه.</p> | |

استخراج حكم وفائدة من الآيات:

الحكم: وجوب اخراج الزكاة. وجوب اليمان باليوم الآخر. تحريم الزنا.
وجوب حفظ الأمانات والعقود وأداء الشهادة بالحق.

الفائدة: تحذير الله لعباده من عذابه الذي لا يؤمن. بيان جزاء من التزم حدود الله.

الجزء الثاني

1- الحقوق المتعلقة بتركة الرجل المتوفى هي:

تجهيزه وتكتيفه. تسديد ديونه. تقسيم باقي التركة على ورثته.

حكم الشرع في وصيته لابنته: غير جائز لأنها لا وصية لوارث، وابنته من الورثة.
 فلا تنفذ هذه الوصية إلا إذا أجازها بقية الورثة.

2- الوارثون بالفرض في هذه المسألة هم: الأم والزوجة.

الوارثون بالتعصيب في هذه المسألة هم: الأبناء.

3- الطريقة التي يأخذ بها الأحفاد من التركة: هي التنزيل (الوصية الواجبة):

أي تنزيل الأحفاد منزلة أصلهم في التركة ويتم ذلك بشروط.

شروط الوصية الواجبة (التنزيل): -أن لا تتجاوز هذه الحصة الثلث.

-أن لا يكون قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته هبة بمقدار الوصية.

-أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما يعادل نصيب أبيهم من تركة أبيه وأمه.

الموضع الثاني

1) استخراج وسيلة تثبيت العقيدة من الآية: التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه:

شرحها: التذكير بأن الله عز وجل رقيب على عباده وهو يراهم ولا يغيب عنهم شيء من أعمالهم وسيخبرهم بها يوم القيمة. مما يزيدهم خشية من الله وثباتاً على العقيدة

2) علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة:

- الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها (في الأصول والمبادئ العامة)

- الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها (في الفروع)

- الرسالة المحمدية مصخرة لما طرأ عليها من تحرير (التحريفات العقائدية)

- الرسالة المحمدية مجدد للشرع السابق.

3) آثار الوقف:

النفسية: يحرر النفس من البخل والشح.

تربيّة النّفوس على الإيثار وحبّ الخير لآخرين.

وسيلة لتنمية الإيمان والصلة بالله.

يحقق الشعور بالرضا والسكينة.

الاجتماعية: يحقق التكافل بين أفراد المجتمع.

المساهمة في القضاء على الفقر والجريمة.

ينشر المحبة بين أفراد المجتمع.

الاقتصادية: -المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها لتحقيق تداول وتدوير الأموال.

-يخفف من أعباء الدولة في الإنفاق على المصالح العامة والخدمات.

-يساهم في تقليل البطالة من خلال توفير مناصب الشغل.

بـ- مثال عن الوقف في الماضي: مسجد قباء في المدينة النبوية فقد تبرع به بنو النجار أحوال النبي ﷺ بالمدينة.

- مثال عن الوقف في الحاضر: الأراضي المخصصة للمساجد والمقابر في الجزائر.

**4) المصدر هو: القياس
شروط القياس:**

- 1-المقياس عليه (الأصل): ويشترط فيه: أن يكون منصوصاً عليه في الكتاب أو السنة.
 - 2-المقياس (الفرع): ومن شروطه: أن يشترك مع الأصل في علة الحكم.
 - 3-الحكم: ومن شروطه: أن يكون ثابتاً بالقرآن أو السنة، معقول المعنى إلا ما كان تعدياً، غير مختص بذاته.
 - 4-العلة: .ويشترط فيها: أن تكون وصفاً ظاهراً، منضبطاً، مناسباً للحكم، ومطرداً.
- التقييد على ذكر الشروط وليس على ذكر الأركان

استخراج حكم وفائدته من الآيات:

•**الحكم:** وجوب الحكم بما أنزل الله - وجوب الإيمان بالكتب السماوية - وجوب اتباع الحق وترك الأهواء

•**الفائدة:** بيان أن الشرائع تختلف من أمة إلى أخرى
بيان أن الإنسان مبتلى فيما أنعم الله عليه.
ـ الدعوة إلى المسارعة والمنافسة في فعل الخيرات -

الجزء الثاني

1-معيار التفاوت في الميراث بين الذكر والأنثى في الحالة التي ذكرتها الآية هو:
العبء المالي للوارث: فمال الرجل يؤول للنقصان للمسؤوليات المالية التي يوجبها الشرع عليه تجاه الآخرين كدفع المهر والنفقة.. ومال المرأة يؤول للزيادة لاعفانها من هذه المسؤوليات

2-كيفية الرد على الذين يدعون أن الإسلام ظلم المرأة فاعطى الرجل ضعفها في الميراث:

ـ جاء الإسلام وأغلب الشعوب لا تورث المرأة أصلاً فرفع عنها الظلم وفرض لها نصيباً في الميراث.

ـ ميراث المرأة نصف الرجل ليست قاعدة مطلقة بل هناك حالات ترث فيها مثل الرجل أو أكثر منه.

ـ معايير التفاوت في الأنسبة ليس سببها الذكورة والأنوثة، بل ثلاثة أمور هي:

* درجة القرابة من العيت: فكلما اقتربت الصلة، زاد النصيب من الميراث، والعكس.

* الإقبال على الحياة: المستقبل للحياة، والمستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبه من الميراث أكبر من نصيب المستدير للحياة، بغض النظر عن الذكورة والأنوثة.

* العباء المالي للوارث: وهو المعيار الوحيد الذي يتمثل التفاوت بين الذكر والأنثى إذا جمعتهما نفس درجة القرابة لكن هذا التفاوت ليس فيه ظلم بل هو عدل لأن مال الرجل يؤول للنقصان ومال المرأة يؤول للزيادة.

3-الوارثون بالفرض فقط من الذكور والإناث هم: اثنان من الذكور: الأخ لأم، الزوج.
خمس من الإناث: الزوجة، الأم، الجدّان، الأخت لأم.